قرار إداري رقم (81) لسنة 2023
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة التنظيم العقاري
بدائرة الأراضي والأملاك

مدير عام دائرة الأراضي والأملاك

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2019 بشأن مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة التنظيم العقاري صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (4) لسنة 2018 المُشار إليه، عن الموظفة/ آمنة راشد مراد البلوشي.

ب- على الموظفة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لها باعتبارها من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتها، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياها لتمكينها من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلطان بطي بن مجرن

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 أكتوبر 2023م

الموافـــــــق 25 ربيع الأول 1445هـ